وزارة الإسكان

قرار وزاري

رقم ٩٨/٤٣

بضوابط تملك الشركات للعقارات وتسجيلها

إستناداً إلى المرسوم السلطاني رقم ٨٠/٥ باصدار قانون الأراضي .

وإلى المرسوم السلطاني رقم ٨٤/٨١ بنظام إستحقاق الأراضي الحكومية .

وإلى المرسوم السلطاني رقم ٨٦/٧٨ باصدار قانون تنظيم أعمال السمسرة فى المجالات العقارية .

وإلى المرسوم السلطاني رقم ٨٩/٤٨ باصدار نظام تمليك الشقق والطبقات .

وإلى المرسوم السلطاني رقم ٩٥/٢٤ باجراء تعديلات فى أحكام بعض القوانين الخاصة بالأراضي .

وإلى القرار الوزاري رقم ٩٥/١٣٣ بشأن إجراءات التمليك والإنتفاع وإيجار الأراضي للشركات .

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقـــــرر

مـــادة (١) : يكون تملك العقارات وتسجيلها للأشخاص الإعتبارية العمانية المملوكة بالكامل لعمانيين أو لشـــركات المساهمة العامة التي يمتلك العمانيون مالا يقل عن ٥١٪ من رأسمالها بطريق الشراء ممن يملكونها من الأفراد أو الأشخاص الإعتبارية الأخرى .

مـــادة (٢) : يقتصر تملك الأشخاص الإعتبارية والشركات المشار إليها بالمادة الأولى على العقارات اللازمة لإقامة مكاتب إدارية أو سكن موظفين أو مخازن أو معارض أو غير ذلك مما يلزم لتحقيق الأغراض التي تتفق مع الأنشطة المرخص بها حسب مستندات تسجيلها الصادرة من الجهات المختصة

مـــادة (٣) : يكون تملك العقارات على النحو المذكور فى المناطق التي يوجد بها نشاط للشركة أو

يرخص لها بممارسة النشاط فيها ، وفى حدود إحتياجاتها الفعلية .

مـــادة (٤) : لا يجوز للأشخاص الإعتبارية المشار إليها تملك العقارات بغرض المتاجرة فيها وتحقيق أرباح من إعادة بيعها ، وتتحقق مخالفة هذا الحظر إذا بيع العقار المشترى قبل مرور عامين من تاريخ إثبات التصرف وتسجيله بإسم الشركة .

مـــادة (٥) : يجوز للشركات المملوكة بالكامل للعمانيين والتي لها تملك الأراضي الفضاء لغرض إقامة مباني عليها بقصد تمليك كل أو بعض الشقق والطبقات والمحال ، التصرف بها بعد بنائها ، على أنه لا يجوز نقل الملكية من أي شخص طبيعي أو معنوي مرخص له بمزاولة مهنة السمسرة فى المجالات العقارية قبل مضي عامين من تاريخ الشراء .

مـــادة (٦) : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويعمل به إعتباراً من تاريخ نشره .

مالك بن سليمان المعمري

صـــدر فى : ٢ من محـــــرم ١٤١٩ هـ **وزيـــر الاسكـــان**

الموافـــق : ٢٩ من ابريـــــل ١٩٩٨م

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقـم (٦٢٣)
الصـــادرة فى ١٦/٥/١٩٩٨م

قرار وزاري
رقم ٩٨/١٢٧
بتحديد ثمن بيع كتيب نظام السجل العقاري

إستناداً إلى نظام السجل العقاري الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٨/٢ .

وإلى القانون المالي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٨/٤٧ .

وإلى المنشور المالي رقم ٨٣/٩ فى شأن الرقابة على الايرادات الحكومية .

وإلى كتاب وكيل الشؤون المالية رقم م د ا/١/٢/٩٨/٥٩٧ المؤرخ ٢٣/٥/١٩٩٨م .

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقـــــرر

مـــادة (١) : يحدد ثمن بيع كتيب نظام السجل العقاري بمبلغ ريال عماني واحد للنسخة الواحدة .